

المرأة في عهد النبوة، وفي عصرنا الحاضر

كان امر المرأة في تاريخ العالم القديم والحديث عجباً، كانت تشرى وتتابع، وتكره على الزواج والبغاء، وكانت تملك وتوثر، ويتصرف فيها الرجل على هواه كأنها سلعة، أو كأنها كرة بين أيدي الرجال، ولم تكن الأم الأخرى أقل اضطهاداً لها، أو اهتماناً لها من عرب الجاهلية، وليس هذا موضع تفصيل تاريخها عندما وإنما الكلام فيما كانت عليه قبل الإسلام وفيها ارتفت إليه بعده.

كان العرب في العهد الجاهلي فريقين: منهم من عبد المرأة بعد أن جعلوا الملائكة إنساناً، وجعلوها بنات الله، ومنهم من وأدها، أو أباقاها فاضطهدوا، وما ورد في القرآن الكريم أصدق مثال للحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام، فهو يقص علينا كيف عبدوا الأنثى، ومن آياته في ذلك قوله تعالى «ويجعلون لله البنات سبحانه ولم ما يشتهنون» وقوله «وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إنساناً: أشهدوا خلقهم، سكتب شهادتهم ويسألون، وقالوا: لو شاء الرحمن ما عبدناهم، مالهم بذلك من علم، إنهم إلا يخزون» فهم لم يعبدوا الملائكة حتى جعلوها بنات، وجعلوها إنساناً، وقال في الفريق الآخر الظالم الآثم: «إذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم، بتوارى من القوم من سوء ما بشر به، أيسكم على هنون، أم يدسه في التراب، ألا ساء ما يحكون» وقال: «إذا الموعودة سئت بأي ذنب قلت»

فهذه الطفلة التي كانت تعيش ذليلة مهينة، أو تتدمن في التراب حية دفينة، متقول: يا رب، قلت بلا ذنب».

هذا طرفان ذبيان من معاملة الأنثى في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أبطلها مما، ومنحها حقوقها، وعرفها واجباتها، وأنزلها المنزلة الملائقة بها، وأبة «ولمن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة» لا يوجد في أرقى الشرائع القديمة



والحديثة قانون أعدل ولا يجمع منها ، إذ قدساوت بين الرجل والمرأة في الحقوق: الواجبات ولم تعيّن هذه الحقوق والواجبات لأنها تتبع العرف ، وتحتفل باختلاف الطبقات ، والشروع والعادات ، وخصت الرجل بدرجة الرئاسة إذ لابد لكل جماعة أو أسرة من نظامها ولا بد لكل نظام من رئيس منفذ ، والرجل أولى بتطبيق النظام المنزلي وتتنبأ به لأن له من القدرة على الرعاية والحماية والكسب والإتفاق مالبس لها ، وهذا المراد من الآية الكريمة «الرجال فوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض» و بما انفقوا من اموالهم » لكن هذه الرئاسة رئاسة شورية لا استبدادية ، ودليلها من القرآن قوله تعالى في شأن الزوجين وطفلها الرضيع وفطامه «فإن أرادا فصالاً عن تراضيهما وشاور فلا جناح عليهما» فهذا نص صريح في إقامة سنة الشورى بين أعضاء الأسرة الواحدة ، فالإسلام نهى عن عبادة المرأة ، ولم يستبعدها كما فعلت الأمم السابقة ، ولم يقلب نظام الطبيعة ليجعل منها رجلاً ثانيةً كما فعل العصر الحديث ، فقد تخلى عنها الأب والأخُ والزوج والابن ، ودفعوها جميعاً في تيار العمل والظهور خارج المنزلي ، فاختل نظام البيوت ، ولا تزال نسمة الشكوى المرأة في الإذاعات العامة المرأة بعد المرأة ، من تقويض دعائم الأسرة والوطن .

أثر المرأة في الحرث في الجاهلية والاسلامية

لم تفقد المرأة بعد الاسلام شيئاً من مكانتها الأدبية ، لاشجاعتها الحربية ، ولكن الاسلام وجهها ووجهها صالحة ، وتفتح فيها روحًا جديداً لم يكن لها من قبل . كان القتال الجاهلي حرباً اهليةً داخليةً ، وكان فيها إضعاف للأمة ، وتفريق لوحدتها ، وهذا لقواها ، ومنهم من كان يصرح بأنه يشهد الوعي لا لغرض سوى شهود اللذات ، أو اليأس من الحياة ، كقول طرفة :

ألا أيها الزاجري احضر الوعي
وان أشهد اللذات هل انت مخلدي
فان كنت لا تطبع دفع مني
فدعني أبادرها بما ملكت يدي
وعترة الذي يتنزل بعلة ويحاول ان يسترضيها بوقائمه ومشاهده فيقول :

ولقد ذكر تكروه والرماح نواهل مني ويسعى المند تقطر من دمي
فوددت تقبيل السيف لأنها لمعت كبارق شرك التبسم
وكانوا اذا ساروا للحرب صحبو نساءهم ابتغاء الخفيضة واتقاء القرار، وأخذوا
مهمم البيان والدفوف والمعازف والتمور، ومنه ما وقع في غزوة أحد فانه لما التحمت
الصفوف واشتدت الحرب قام النساء وأخذن الدفوف يضربن خلف الرجال وينشدن
الأشعار تهيباً لعواطفهم، وذلن عليهن الصلاة والسلام كما سمع نشيد النساء قال :
اللهم بك أجيول، وبك أصول، وفيك أقاتل، حسي الله ونعم الوكيل «
ويظهر لنا الفرق واضحاً بين هذه الأهداف القاصرة وبين المهدى السامي الذي
جاء به الإسلام وهو أعلاه كثمة الله : أي نصرة الحق على الباطل، والفضيلة على الرذيلة،
والتوحيد على الوثنية، وain ذكر عنترة لعبلة حين اشتداد القتال من ذكر الله في
قوله « يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئاً فاثبتو وادركوا الله كثيراً لعلكم تفلعون »
فالثبات من اسباب النصر والظفر، وذكر الله قوة معنوية تثبت القلوب من
ناحية، وتبعث فيها الرجمة من ناحية أخرى، فالذى ذكر الله لا يقاتل ابداً ولا اعتداء،
ولا يقاتل من لا يقاتل كالنساء والصبيان والشيوخ والمرضى ومن ألقى السلم وكف
عن الحرب .

كان نائق نور الإسلام له اثر في تطور الحياة العربية الفكرية والاجتماعية
والأدبية والسياسية، وهذا نحن اولاد تنصر الأن على ذكر المرأة العربية في العصر
النبي بعد ان وصفنا عملها في الدور الجاهلي .

كان تعلم العلم الديني في عهد النبوة عاماً للكبار والصغر والذكور والإناث،
فكان النساء يتدارسن القرآن، ويروين الأحاديث، ويحافظن على العبادات،
ويصلين صفوياً في المساجد، ويستمعن الخطب والمواعظ، ويحضرن صلاة العيددين في
المصلى العام، ويُسافرن لأداء فريضة الحج والعمرة، بل كن أيضاً يشهدن الحروب،
ويهينن للمجاهدين الطعام، ويقطنهن الماء، وينسان الشياطين، ويُفسدن الجروح،
ويشترين في المجهاد أجياناً .

نعم ذات الشريعة لم توجب على المرأة حضور الجماعة والجامعة إيجاباً، ولم تفرض عليها القتال مع الرجال، وحماية المديار، والدفاع عن الحق بالقوة، وإنما خصت الرجال بذلك كله لأن للمرأة من نظامها النطري، واحتياصها المنزلي، ما يعوقها عن مشاركة الرجال في كل حين بمثل هذه الأعمال، ومن أكبر مواعدها الحمل وأنواعه اللادة وحضانة الأطفال وإعدادهم رجالاً للمستقبل، وإدارة شؤون المنزل.

وأما عملها الحربي الإسلامي، فيظهر الفرق بينه وبين عمل النساء الحربي الجنائي، بما قامت به في وقعة أحد، تقىها بطلة الحروب والواقع العربية الإسلامية، الصحافية الجليلة أم عمارة نسبة بنت كعب المازنية الأنصارية الشهيرة، والبick الموز الذي دار بينها وبين أم سعد بنت سعد بن الربيع، فالت أم سعد: دخلت عليَّ أم عمارة فقلت يا خالة: أخبريني خبرك، قالت: سرت أول النهار، وانا انظر ما يصنع الناس، وهي سقاء فيه ما، فانتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه، والدولة والرمح لل المسلمين، فلما انتزם المسلمون انحرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أباشر القتال، وأذبَّ عنه بالسيف، وأرمي عن القوس حتى خلصت الجراح إلى، فرأيت على عاتقها جرحًا أجوف له غور، فقلت من أصابك بهذا، قالت ابن قمة أماء الله (اذله واصغره): لما ولَّ الناس عن رسول الله قبل يقول: دلني على محمد فلا نجوت ان نجا، فاعتبرت له أنا ومصعب بن عمير، وأناس من ثبت مع رسول الله فضربي هذه الضربة، ولكنني ضربته على ذلك خربات، ولكن عدو الله كان عليه درعان، وقد اثنى الرسول على شجاعتها فقال: ما التفت يوم أحدٍ يميناً ولا شمالاً إلا ورأيتها تقاتل دوني.

شهدت يعنة الرضوان، ثم شهدت وقعة اليامة فقاتلت حتى قطعت يدها، وجرحت اثنين عشرة جراحة، وكانت فوق ذلك كله محدثة جليلة روى عنها ابنها عباد بن ثميم، ومولتها ليلي، وعكرمة، والحارث بن كعب، وأم سعد، وحدبها في كتب السنن الاربعة.

وبمثل ما قامت به ايضاً خولة اخت ضرار بن الأزر الكندي التي كانت اشجع

ناء العرب في عصرها، وكانت تشبه بخالد بن الوليد في حملاته، بل ظنها أناس في بعض وقائعاً خالداً، بل خالد نفسه كان معيجاً بفروط شجاعتها، وما ظهر من خلاها وشمائلها، ولها أخبار كثيرة في فتوح الشام وما حدث به الواقعى أنه لما أمر أخوها خسرو بن الأزور في وقعة اجنادين سار خالد بن الوليد في طلعة من جنده لاستنقاذة، فبينما هو في الطريق مرت به فارس معتقل رمحه، لا يبين منه إلا الحدق، وهو يقذف بنفسه، ولا يلوى على ما ورائه، فلما نظره خالد قال: ليت شعري من هذا الفارس؟ وایم الله إنه لفارس! ثم انبع خالد والناس من ورائه، حتى أدرك جند الروم، فحمل عليهم، وأمعن بين صفوهم، وصاح بين جوانبهم، حتى ززع كتائبهم، وحطم مواكبهم، فلم تكن غير جولة جائلاً، حتى خرج وسانه ملطخ بالدماء، وقد قتل رجالاً، ويندل أبطالاً، ثم عرض نفسه للموت ثانية، فاخترق صفو القوم غير مكترث، وخسر المسلمين من القلق والاشفاقي عليه شيء كثير، وظنه أناس خالداً، حتى إذا قدم خالد قال له رافع بن عميرة: من الفارس الذي تقدم أمامك؟ فلقد بذل نفسه ومهبته، فقال خالد: والله لأننا أشد إنكاراً واعجاباً لما ظهر من خلاه وشمائله، وبينما القوم في حديثهم، خرج الفارس كأنه الشهاب الثاقب، والليل تudo في اثره، وكما اقترب أحد منه الوي عليه، فأتمهل رمحه من صدره، حتى قدم على المسلمين، فأحاطوا به وناشدوه كشف اسمه، ورفع لثامه، وناشده ذلك خالد، وهو أمير القوم وقادتهم، فلم يحر جواباً، فلما اكتفى خالد اجابة وهو مثلث فقال: أيها الأمير إنني لم اعرض عنك إلا حياءً منك، لأنك أمير جليل، وأنا من ذوات الخذور، وبنات التبور، وإنما حملني على ذلك أنني محقة الكبد، زائدة الكبد، فقال خالد: من أنت؟ قالت أنا خولة بنت الأزور، كنت مع نساء قويٍّ، فأتاني آتٌ بأن أخي أسير، فركبت وفعلت ما رأيت، هنالك صاح خالد في جنده، فحملوا وحملت معمم خولة وعظم على الروم ما نزل بهم منها، فانقلبوا على أعناقهم.

(٣)



أدب المرأة وصبرها قبل الإسلام وبعده

كان نوحى الله المعجز سلطان على روح المرأة العربية ووجودها ، وكان إيمانها عدتها في الحروب والمجاعات وعنداتها ، فهو ينفرغ على قلبها نعمة الصبر والثبات ، وبعدها إذا كانت فائدة وأجرة بالجزاء في دار الرضوان ، وقد ظهر الفرق محسوساً بين حاليها في الجاهلية والإسلام . هذه اختياء بنت عمرو بن الشريد الشاعرة الشهيرة التي كانت تقول في أول أمرها البيتين أو الثلاثة ، فلما قتل شقيقها معاوية بن عمرو وقتل أخوها لأبيها صخر ، اكثرت من الشعر حتى سارت بقصائدها إلى كل مكان ، وانتشر نواحها على صخر حتى غدا مضرب الأمثال ، وصارت هي أشهر شواعر العرب فمن ذلك قولهما فيه :

ألا يا صخرُ لا إنساك حتى أفارق مهجتي وُيشقَ رمسي
يذكرني طلوعُ الشمس صخراً وأبكيه لكل غروب شمس
ولولا كثرة الباكيين حولي من المتجمعين قلتُ نفسي

ومن شعرها فيه :

ألا يا صخرُ ان ابكيني دهرًا طويلاً فقد اضحكتنى دهرًا طويلاً
و كنتُ أحق من ابدى المويلا ذكرتك في نسأء مولات
فمن ذا يدفع المطلب الجليل دفعت بك الجليل وانت حي
إذا قبع البكاء على قتيلِ رأيت بكاءك الحسن الجيلا

وقد قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم مع قومها من بنى سليم ، فأسللت معهم ، فذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنشدها الشعر في مجده شعرها وهو يقول : هيبة يا خناس ويومي يده ، حضرت اخنساء حرب القادسية ومعها بنوها اربعة رجال ، فوعظتهم ، وحرضتهم على القتال ، فلما أصبحوا باشروا القتال واحداً بعد واحد حتى قتلوا فيلنها الخبر فقالت : الحمد لله الذي شرفني بقتلهم وارجو من ربى أن يجعلني بهم في مستقر رحمته

علم النساء في العصر النبوى

وكان المرأة العربية في الحرب صاحبة سيف وسنان، وفي السلم ربة برهان وبيان، كانت في حلقات الدروس تاطر الرجل كل عام، وتضرب معه بأوفر سهم، وفي اوقات العبادة حمامرة المسجد، ومحدثات النساء في عهد النبوة وما بعده كثيرات جداً، وانك لنجد اسماءهن مدونة في كتب طبقات المحدثين وغيرهم.

وقد استغرقت المحدثات المجلد السادس من مسنن الامام احمد بن محمد بن حنبل الا قليلاً، ومسند السيدة عائشة - اي الاحاديث التي سمعتها وروتها - قد بلغ وحده أكثر من خمسين صفحة بعد المائتين [ص ٢٩ - ٢٨٢]. وقد تسلل العلم في بعض البيوتات في السيدات حتى صارت الواحدة تروي احاديث النبي عن امها وجدتها، ومن شواهد ذلك ما رواه الامام ابو داود في سننه قال : حدثنا محمد بن بشار، حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد، حدثني ام جنوب بنت نعيلة عن ام سويدة بنت جابر عن امها عقبة بنت امير بن مضرس : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له ثال : نخرج الناس يتعادون ويتحاطون، اي كل منهم يسبق صاحبه بالخط [١] وهذا الحديث يوضح لنا كيف كانت المسلمات راويات محدثات وكيف كانت الفتاة العربية المسلمة تحفظ السنة وترويها عن امها وجدتها وهي في القائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والأداب وبهذه العلوم النافعة، كانت تعنى النساء والفتيات العربيات في عصور الاسلام الزاهية، فهل نجد بذلك عهدآ ونعيذ لنسائنا وبناتنا ما فقدنه من تراث ديني ادبى تلكم هي اوصاف العربيات المسلمات في عهد سلطانا الصالحا، وفي ظلال العلوم والأداب الاسلامية فما حال المجتمع الاسلامي اليوم، وما شأفت المرأة العربية في عصر المدينة الحديثة؟

(١) يتحاطون : اي يسلون على الارض علامات بالخطوط، تسمى الخطط واحدتها خطة، وهي الأرض يخطها الانسان لنفسه، ويحيط عليها خطأ بعلم ا، اختارها

التعلمات في عصرنا الحاضر

لا يستطيع منصف أن ينكر التهضة الحاضرة فإن النسويات في عصرنا هذا يحملن الشهادات الابتدائية والثانوية وأوسعهن من نالت الشهادة العالمية في العلوم أو الآداب أو الحقوق أو الطب أو شهادة التخصص بالفلسفة والتربية ، ولكن لا نرى إزاء هذه الشهادات المدنية ما يماثلها أو يعادلها في دروس الدين . فان قيل وأين تخصص النساء الحاملة لشهادة العالمية أو الحقوق مثلاً في العلوم الدينية؟ فالجواب من وجهين :

(١) مطالبة الحكومة بافتتاح فرع التخصص الديني الذي كانت اعتمدت إنشاءه وجعله فرعاً للجامعة السورية ، وتقناته قليلة ، وفوائده جزيلة ، ومطالبتها أيضاً باشاء الكلية الشرعية الإسلامية التي اجمع طلاب المعاهد الدينية والمدنية على المطالبة بها ، ثم أيدتهم بطلبهم هذا مؤتمر الجمعيات الإسلامية وعنده بكتاب بعث به إلى الحكومة ولعلها محققة للأمة هذا المشروع العظيم الذي يكون له إذا تم – كما قالوا – أثر الأثير في البلاد العربية وفي الشرق عامة إن شاء الله

(٢) إن الأزهر الشريف قد افتح كلية التخصص الديني وجعلها لأبناء المسلمين عامة لا لمصربين خاصة ، فمن السهل على بناتنا من حاملات (البكالوريا) ولا سيما المجازات بالحقوق ان يضجبن بعض ذوي المحارم الى مصر وينهان من معين الشريعة الصافي وبعدهن رافعات ألوية الدين والعلم والإصلاح

كان النساء في صدر الإسلام على علم بدينهن ، وما هن عليهن ، أما نساء عصرنا فهن يسألن ويتشكلن مسائل كانت يرجي منها انفسهن الجواب عنها مثل شهادة المرأة وميراثها وديتها ، ومثل تعدد الزوجات (او عدم المساواة كما يقال) ويسألن عن الحكمة في كون ازواج الرسول أكثر من اربع ، وأمثال هذه المسائل ، ونحن نحيب عنها باليجاز :

شهادة المرأة

المرأة إنسان كامل كمثل رجل لها من الحقوق مثل ماله وعليها من الواجبات مثل ما عليه كأن تقدم . ثم ان للمرأة من طبيعة الأنوثة ونظام الفطرة أموراً خاصة بها ، كتدبير المنزل وادارة شؤونه ، كما ان للرجل خصائص لا تشاركه هي فيها كاحتمال المشاق ، والدفاع عن الحق بالقوّة ، وبهذه الخصائص والمزايا التي انفرد كل نوع من الذكور والإناث بعض منها ، كانت الأنثى أثقل ، والرجل رجلاً .

وان من المسائل التي لا تمتثل فيها مسألة الشهادة ، فإنها تارة تكون شهادتها مثل شهادته ، وطوراً تكون أقل من شهادته ، وأحياناً قبل شهادة النساء منفردات عن الرجال ، بل تتعين عليهم الشهادة وحدهن ، وذلك في الأمور التالية التي لا تعلم الا من جهتهم . وقد راعى الإسلام في ذلك كله الحكمة ، ومشى مع المصلحة العامة التي تراعي في كل زمان ومكان .

فاما مسألة الشهادة على المال فالاصل فيها آية المداینة وهي في اواخر السورة الثانية (سورة البقرة) « يا أيها الذين آمنوا اذا تدابرتم بدين الى اجل مسى فاكتبوه » الى قوله : واستشهدوا شهيداً من رجالكم فان لم يكونا رجلي فرجل وامرأتان من ترکون من الشهداء أن تفضل احداهما فتقذر احداهما الاخرى » فقد علل اقامة الثنين مقام الرجل الواحد بالخطأ الذي يعرض لهن فيما ليس من شأنهن أن يذكرون ، لأن شهادة على أمر مالي ، وليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ، ومن طبيعة الإنسان أن يكثر ذكره لما يعني به ويهبه أمره ، ولا يرد علينا اشتغال بعض النساء في هذا العصر في الأمور المالية او في غيرها من أعمال الرجال كالمندسة والحقوق والزراعة والميكانيك والانخراط في سلك الحكومة ، فان هذا خروج على نظام الفطرة والأمرة ، ونضيع لصالح المنازل

والازداج والأولاد، كما هو مشاهد محسوس، وكما نعم الشكوى المرأة من ينخبطون في بحران هذه الفرضي.

وأما ما كان من شأن النساء ان يذكره ولا ينسى، وهو من خصائصهن فقد قبل فيه رسول الله شهادة امرأة واحدة، وثبت في الصحيح عنه أنه سأله عقبة بن الحارث فقال أني تزوجت امرأة بفجاءة أمة سوداء فقالت إنها أرضعتنا، فأمره بفارق امرأته، فقال: إنها كاذبة، فقال: دعها عنك» فهذا الحديث صريح في قبول شهادة المرأة الواحدة وإن كانت أمة وكانت شهادتها على فعل نفسها في أمر الرضاع، والنبي لم يتهمها بالخطاء ولا بالتسوان على تراخي العيد وطول السنين.

وأيضاً فان الشريعة السمحنة المت雍مة لصالح البشر قبل شهادة النساء منفردات عن الرجال، في الأمور الخاصة بهن، والتي لا تعلم الا من جيئنهم كالاعراس والملائمة والحمامات، وكالولادة والرضاع ونحوها من الأمور التي تنفرد النساء بالحضور فيها والاطلاع عليها، فان شهادة النساء وحدهن مقبولة فيما يقع في تلك المجتمعات، حفظاً للحقوق وضيئلاً للشئون، ومتى كانت المرأة من يوثق بدينه وأمانتها كان المقصود بخبرها حاصلاً كايحصل بخبر الرجل، وقد تقل الشعري في ج ٢ من كتابه الكبير الأحمر عن الشيخ محبي الدين ان المرأة تلحق الرجال في الأبوة، وتلتحقهم أيضاً في بعض الموضع فتقوم مقام الرجالين، ويقطع الحكم بشهادتها كايقطع بشهادة الرجالين، وذلك في قبول الحكم قولهما: ان هذا ولده، فقد تنزلت ها هنا مقام شاهدين عدلين، كما تنزل الرجل في شهادة الدين منزلة امرأتين، فتدخلا في الحكم، فيه تولية لها من الله

ميراث المرأة

واما الميراث فيقال فيه ما في الشهادة أيضاً، وهو انه يكون لها نصف ميراث تارة، ويكون ميراثاً كاملاً كميراث الرجل تارة أخرى، والباحث في

مسألة الميراث من الوجبة الاسلامية ينبغي ان يذكر قبل كل شيء ان الإسلام لم يجعل من المرأة رجلاً ثانياً ، فيجعلها أعباء الحياة الخارجية ، بل حافظ على عملها الطبيعي ، ونظامها المترتب ، وفرغها لتدبير مملكتها الداخلية ، وجعل الرجل كافلاً لها ، فهي ليست مجبرة على الكسب والنفقة بنتاً ولا زوجاً ولا أمّا ، بل الرجل هو الذي ينفق عليها زوجاً وأباً . وأمام ماذا الذي يتكون لها من الإرث والثير والاستئثار فهو يبقى لها (رأس مال احتياطي) تتفق منه اذا اضطرت اليه .

ثم ان ميراثها الذي هو نصف ميراث الرجل هو في الحقيقة خيراً لها وأبقى من ميراثه الكامل ، فان نصيب الرجل يكون بحسباً بالنفقة ما بين زوجه وولده ، ويكون نصيبيها لها وحدها كاملاً غير منقوص ، ولكن الإسلام لم يظلمه في ذلك لأنه هو العامل الكاسب ، أما هي فيعيوقها عن الكسب تلك العوائق الزوجية كالألم والولادة والأمومة والحضانة ، وأما ما لها الخاص فالاحتياطي تتفق منه متى احتاجت اليه كما قدمنا . على أنها أحياناً يكون لها مثل الرجل كما اذا خلف الميت ذكراً فأكثر ، وكان له والدان ، فلكل واحد منها السدس ، فها سواه في هذه الفريضة لا يتفاصلان فيها ، وذلك لعظم مقام الأم بحيث تساوي الأب بالنسبة الى ولدهما ، وان كانوا يتفاصلان في الزوجية وغيرها . وكما اذا كان للميت أخ وآخ من أم فلكل واحد منها السدس ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث على المساواة التامة بين ذكورهم وإناثهم . والآيات الكريمة في سوره النساء ناطقة بذلك كله .

وجملة القول ان المرأة تارةً يكون نصيبيها نصف نصيب الرجل ، وتارةً مثله ، وهي على كل حال بنته او زوجته او أمه ، وعليه وحده المشقة والنفقة ، ولها الراحة والمناء ، وعليه الغرم ، ولها الغنم ، فأنى تكون مهضومة او مظلومة؟ ووارحمتاه للرجل فلسان حاله يقول قول المتنى :

ما زلت لقيت من الدنيا وأعججها أني بما أنا باك منه محسود !

دين المرأة

وأما عبادتها، فهي مطالبة بأدائها كمالاً كالرجال، ومنها الصيام والحج والزكوة، اللهم إلا الصلوات الخمس في كل يوم وليلة، فالشارع اسقطها عنها في حال تلبسها بعذرها الطبيعي الشهري ويبيتده أيامًا وفي مدة النفاس في الولادات أيضًا وتنتد عشرات الأيام، ولم يوجب عليها قضاءها بعد انتهاء تلك الأيام دفعاً لل Surg عنها، «وما جعل عليكم في الدين من حرج» «ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» وهذا هو معنى نصان دينها، فما هو بالشيء الذي تستحق عليه الملام في الإسلام.

أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم التسع

اجتمع المؤرخون وعلماء السيرة على أنَّ مُحَمَّداً النبي العربي (صلوات الله عليه) أكمل ناشئاً في قومه، وأعفَّ رجل فيهم، وقد خطبه خديجة بنت خوبيل زوجاً لها في مطلع شبابه وهي في الأربعين قتزوجها فصارت أم المؤمنين، وماتت عنده عجوزاً وقد بلغ الخمسين، فكانت أولى ناته وأم أولاده عدا إبراهيم (فإنه من ماربة القبطية) وكانت ذات حسب ونسب فاخذت الكفوة الكريمة.

اقامت معه ربع قرنٍ فلم يتزوج عليها أحداً، بل لم يجتمع في مكة بين ثنتين، بل لم يتزوج بكرًا غير عائشة (رض) فهل هذا شأن من يريد الحياة الدنيا وزينتها؟ ثم إن تعدد أزواجه في المدينة أسباباً خاصة وعامة، وحكماً ومقاصد سامية، ونحن لنلخصها فيما يلي :

إن الجمع بين أمهات المؤمنين لم يكن إلا بعد هجرة النبي إلى المدينة في السنوات العشر الأخيرة من عمره صلى الله عليه وسلم وعدهن تسعًا خمس من قريش، وهن عائشة بنت أبي بكر، ومحضة بنت عمر، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة بنت أمية، وأما الأربع الباقيات فهن صفيحة بنت حبيبي الخيرية، وسمونة بنت الحارث الملالية، وزينب بنت جحش الأسدية،

وجویرية بنت الحارث المخطمية . والحكمة في تزوجه بعد هجرته الى المدينة يضع نسوة في بعض سنين هو العناية باصلاح البيوت ، وتهذيب النفوس ، ومصاورة القبائل ، وكفالة الارامل ، وتربيه الايتام ، وأن تكون ازواجه قدوة حسنة لجميع النساء في تلقي العلم والحكمة ، والبر والرحمة ، والتقوى والعبادة ، والتربيه والتعليم وإليك البيان :

(١) جعل الله تعالى من بيوت نساء النبي صلى الله عليه وسلم مدارس داخلية يتعلمن فيها الدين : عقائده وعباداته ومعاملاته وأخلاقه لا سيما ما يختص منه بالنساء فقال « وَقُرْنَّ فِي بَيْوْتَكُنْ » ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأفمن الصلاة واتين الزكاة وأطعن الله ورسوله فالقرار في البيوت من أجل انت يتعلمن ما يجتنبون اليه ، وما يعظن به النساء والرجال ، ولهذا قال : « وَادْكُرْنَ مَا يَتْلُى فِي بَيْوْتَكُنْ من آيات الله والحكمة » وآيات الله : براحته وكتابه ، والحكمة سنة نبيه المبينة مانزل اليه من ربها ، وإنما نهى عن التبرج الجاهلي لأن المفترنات بحسب زينة لا يأتي منها معلمات ولا مريات ، ولأن الانفاس في المشتهيات ، والإسراف في اللذائذ يفسد بأمن الدول القوية ، ويفقر الأمة الناشئة الضعيفة ، ونساء التي إنما وُجدن عند التي لتربيه الأمة وتعليمها ، وارشادها وامدادها .

(٢) لما طلب منه التوسع في الطيبات، وملابس الزينة والتبر في العيشة، نزلت في حقن آيتها التغیر، «يا أئمها النبي قل لا زواجك إن كنتَ تردنَ الحياة الدنيا وزبنتها فتعالينَ أمتلكنَ وأسر حكن سراحًا جيلاً وإن كنتَ تردنَ الله ورسوله والدار الآخرة فانَ الله أعدَ للمحسنات منكِنَ أجراً عظيماً»

لما نزلت هاتان الآياتان بدأ يائشة وكانت أحبهنَّ إليه ، كما كان أبوها أعن
الرجال عليه ، فقال يائشة وهي أحبُّ أن اعرض عليك أمراً أحبُّ أن لا تتعجلِي
فيه حتى تستشيري أبيكِ ، قالت وما هو بارسول الله ، فتلعانيها الآية ، قالت :
أنيكَ يا رسول الله أستشير أبي ، بلى أختار الله ورسوله والدار الآخرة ، ثم

خيرَهنَّ كُلُّهُنَّ فاخترنَّ ما هُو خيرُهُنَّ، اخترنَّ اللهُ ورسولهُ والدارَ الآخرةَ .

(٣) أراد نساءُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْسِنَ حِلْثَ أَقَامَهُنَّ اللهُ وَرَسُولُهُ صَالِحَاتٍ فَانْتَسَرَتْ مَرْبِيَاتُ مَعْلِيَاتٍ، مَرْشِدَاتٍ وَمُفْتِيَاتٍ، فاخترنَّ الدارَ الآخرةَ وَنَعِيمَهَا الدَّائِمِ، وَرَضِوانَ اللهِ الْأَكْبَرِ، عَلَى حَظْوَرَهُنَّ مِنْ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّهَا وَمَفَاتِنَهَا، فَأَثَابَهُنَّ اللهُ كَرَامَةً لَهُنَّ وَجْزَاءٌ عَلَى مَا اخْتَرْنَ وَرَضِينَ بِأَنَّ قَصْرَ نَبِيِّهِ عَلَيْهِنَّ، دُونَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَطْلُقَ أَوْ يَسْتَبَدِلْ بَيْنَ غَيْرِهِنَّ فَقَالَ: «لَا يَكُلُّ لِكُ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا إِنْ تَبَدَّلْ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ» الآية، وَالْحَكْمَةُ فِي تَحْرِيُّجِ تَطْلِيقِهِنَّ هُوَ اسْتِدَامَةُ سَمَاعِهِنَّ مَا بَتَّلَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحَكْمَةِ، وَذَكْرُ ذَلِكَ وَنُشُرُهُ بَيْنَ النَّاسِ لَأَسِيْمَ نِسَاءَ الصَّحَابَةِ، وَأَيْةَ فَائِدَةٍ تُرْجِيُّهُنَّ أَوْ لَغَيْرِهِنَّ مِنْ طَلاقِهِنَّ، وَهُنَّ أَمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ تَعْظِيْمًا وَتَحْرِيْمًا عَلَى الرِّجَالِ كَلَامَهَا، فَأَنْتَ تُرِيَّ انَّ النَّبِيِّ قَدْ قَصَرَ عَلَى ازْوَاجِهِ الطَّاهِرَاتِ، وَحَرَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْعِيَهُنَّ إِلَى غَيْرِهِنَّ بِالْبَيْانِ وَالْبَدْلِ، بِخَلْافِ رِجَالِ أُمَّتِهِ الَّذِينَ أَيْضَعُوا لَهُمُ التَّعْدِدَ بِشَرْوَطِهِ، وَكَذَا التَّطْلِيقِ، وَإِنْ يَسْتَبَدُوا بِأَزْوَاجِهِمْ غَيْرِهِنَّ، فَكَانَ قَصْرُهُ عَلَى دَائِرَةِ ضِيقَةٍ مِنَ الْأَزْوَاجِ، وَكَانَتِ الْأُمَّةُ فِي دَائِرَةٍ أَوْسَعَ مِنْهَا أَهْذَا هُوَ الَّذِي يَسْمُونَهُ تَنَعِّمًا بِالنِّسَاءِ أَوِ الْأَزْوَاجِ؟

نِسَاءٌ كُلُّهُنَّ ثَيَّبَاتٍ (عَدَا السَّيْدَةَ عَائِشَةَ) وَمِنْهُنَّ مَنْ جَاءَ أَوْلَادَ، تَزَوَّجُهُنَّ فِي سنِ الْكَهْوَةِ أَوِ الشِّيخُوخَةِ، وَحِينَ الْحَاجَةِ إِلَى التَّبْلِغِ وَالْتَّعْلِمِ، وَرَبِّيَا كَانَ التَّزَوُّجُ بَيْنَ كُلُّهُنَّ قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ التَّحْدِيدِ بِأَرْبَعِ نِسَوةٍ، فَهِيَ قَدْ نَزَّلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ وَكَانَ تَزَوَّجُهُ بَآخِرِهِنَّ وَهِيَ مِيمُونَةُ بَنْتِ الْحَارِثِ الْمَلَالِيَّةِ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ سِبْعَ مِنْهَا، وَحَرَمَ عَلَيْهِ تَطْلِيقِهِنَّ لَأَنَّهُنَّ قَدْ اخْتَرْنَ مَا عَنْدَ اللهِ عَلَى زَهْرَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتْهَا، عَلَى أَنَّهُنَّ قَدْ صَرَنَ أَمَهَاتَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا الْفَائِدَةُ مِنْ طَلاقِهِنَّ وَهُنَّ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ؟ أَدَلِيلُ الْحَكْمَةِ فِي بِقَائِمَهُ عَنْهُ هَذَا الزَّوْجُ الْكَرِيمُ، وَالرَّسُولُ الْمُظْمِنُ، مَتَّعِلَّمُاتٍ وَمُبْلِلاً عَلَيْهَا فِي تَهْذِيبِ النُّفُوسِ وَسَائرِ الصَّالِحَاتِ؟

تعدد الزوجات والطلاق

ان تعدد الزوجات والطلاق لم يختص بها الاسلام ، وانا كانا شائعين عند اليونان والرومان والعرب وغيرهم قبل الاسلام ، وقد اباحت القوانين الاورية والاميركية تعدد الزوجات والطلاق واصبح ذلك عندهم مستحسناً ، من بعد ان كان مستهيناً ، ولكن التعدد في عرفهم يقصد به التنقل في اللذائذ والتتبع بأنواع الحياة والشهوات ، فكان ذلك من اكبر الدواعي لتناقص النسل ، لا لازدياده ، والآمنة من الحياة الزوجية لا الرغبة فيها .

اما التعدد الصحيح فله ضرورات ، منها ان تكون الزوج عقيماً لا تلد ، او عندها مانع من مرض ، او دخلت في سن اليأس ، وهذه اسباب شخصية ، واما الباب الاجتماعي العام في جميع الشعوب والأقوام ، فهو زيادة النساء على الرجال لا سيما بعد الحروب العامة التي يهلك فيها الملaiين من المحاربين ، ويبيق الملaiين من النساء بلا رجال فتعدد الزوجات هنا ضرورة اجتماعية لتجديد النسل وتكميل الأيدي العاملة ، وهو من مصالح النساء التي تبقى محرومة نعمة الحياة الزوجية والأمومة ، ويجب أن نعلم بقينا ان المناداة بالمساواة بين الرجال والنساء في تعدد الزوجات والأزواج هو ضرب من الاباحة أو الجنون ، لأن تعدد الزوجات يزيد النسل ، وتعدد الأزواج يفسد الحمرث والنسل . وقد قال بعض الاوربيين الاجتماعيين في ييات الفرق بين الرجل والمرأة في هذا المقام : لو أن الرجل قد تزوج بعشرة امرأة في عام واحد لأمكن ان يكون له مائة ولد ، ولو تزوجت اثنتي عشرة امرأة في عام واحد لكانت لها ولد واحد او لا يكون لها شيء .

آية التعدد

يظن كثير من الناس ان الآية الميسنة للتعدد بشرط العدل ، داعية الى الاستكثار من عدد الزوجات ، والاستفهام بصنوف المشتهيات ، مستدلين على ذلك

بجملة منها ؟ وهي : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورابع » غافلين عن أول الآية وأخرها ؟ وسياق الآيات التي جاءت معها وساقها ؟ والأسباب التي أُنزلت في شأنها ؟ لكن المعن في معناتها يعلم أنها وردت في حفظ حقوق الفعاء ، والتحذير من أكل أموال اليتامي والنساء ، وأوأوها : « واتقوا اليتامي أموالهم ، ولا تبدلوا الحديث بالطيب ، ولا تأكروا أموالهم إلى أموالكم إنك حوباً كبيراً . وإن خفتم ألا تقتطعوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورابع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيديكم ذلك أدنى ألا تعولوا »

وقد نزلت في اسباب عدّة وما ثم تعارض بينها :

- ١ - في اليتيمة تكون في حجر ولديها ، فيعجبه ما لها ، في يريد ان يتزوج بها طمعاً في ما لها او بدون مهر مثل
- ٢ - في منع اليتيمة من الزواج لبقى الولي متعمقاً بما لها لا ينزعه فيه الزوج
- ٣ - في الاستكثار من النساء ، والإغارة على أموال اليتامي من أجل ذلك
- ٤ - في ظلم النساء الكثيرات ، وعدم العدل بينهن .

بلغات الآيات فاضية بإبطال تلك المظالم ، التي كانت عليها الجاهلية في أمر اليتامي وأمر النساء ، أمره بالزواج بالمرأة الرشيدة ، إذا خيف من ظلم اليتيمة ، مبيحة الزيادة على الواحدة إلى الأربع ، إذا دعت الدواعي إلى ذلك بشرط العدل بينهن ، فإذا خاف الرجل الظلم أكتفى واحدة ؟ والأصل في سعادة البيوت ألا يكون للرجل أكثر من واحدة ينعم بها ؟ ويتعاون معها على تربية نسلها تربية صالحة ؟ تتعزز بها الأمة والوطن ؟ ولكن الموارض الطبيعية والاجتماعية هي التي تتجدد إلى التعدد كما تقدم .

الطلاق

الطلاق لا يكون إلا عن ضرورة وبصيرة ، وذلك بأن يكون الزوجان قانعين بأن لا سبيل لبقاءهما على الحياة الزوجية لوضع جسمية أو نفسية ، خلقة

او خلقية ؟ تجعل صفو العيش كدراً ، وتعرض النسل للمهانة والشقاء ؛ فالفارق في هذه الحال نعمة لا نعمة ؟ والزوجان سعيدان به لا شقيان « وإن يتقرفا يعن الله كلاماً من سنته » وأية ذلك ان يكون الزوج في حال الطلاق عاقلاً مختاراً ؟ وان تكون الزوجة راضية مطمئنة ؟ فيتمها متاعاً حسناً بكسوة ؟ وبفارقها بإحسان . أما إذا لم يكن موجب للفرق ؟ فلا يحيل له أن يختارها بالطلاق ، وعليه أن يذكر قوله تعالى « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً » فهذا ضمان وأمان لها من الله طول حياتها عنده ما دامت قائمة بواجبها .

أما طلاق الغضبان والسكران والطلاق من أجل قضية أجنبية لا علاقة للزوجة بها فهو طلاق الظالمين لأنفسهم ولأزواجهم .

والحاصل ان مسألة الطلاق كتعدد الزوجات شرعت للحاجة إليها ؛ ولها شروط وقيود ثبت تفعها وتمنع ضررها ؛ وليس لدينا وقت لإيراد التصووص عليها ، على أنها معلومة مشهورة . أما الطلاق في أوربا واميركا فالظاهر انه لا يكون الا لأسباب تقع بين الزوجين خاصة ؟ ولكنهم يطلقون لأهون الأسباب وأيسراها ؟ كقص الشعر ؟ وخلق العجينة ؟ ولباس السهرة ونحو ذلك ؟ ولذلك كثرة عندم كثرة هائلة وليس لدي احصاء عنه الآت وهو طلاق باعثه السامة والملل ، وحب التنقل وله عواقب وخيمة ومنها ضياع النسل ، وقد نشرت جريدة الاهرام اول سنة ١٣٥٤ هـ وسنة ١٩٣٥ م اعتقاداً للقاضي لنديمي اشهر قضاة الطلاق في لوس انجلوس من ولاية (كاليفورنيا) خلاصته انت الحياة الزوجية ستزول من بلادهم (أمريكة الشمالية) وتخل محلها الاباحة والفوضى في العلاقة بين النساء والرجال في زمن قريب ، وهي الآن كشركة تجارية ينقضها الشريكان لأوهى الأسباب خلافاً لعداية جميع الأديان ، فإذا لا دين ولا حب يربطهما ، بل الشهوات ، والتنقل في وسائل المسرات

رسم خطة عملية لاصلاح البيوت

البيوت مؤلفة من رجال ونساء وبنين وبنات ، والرجل هو المسؤول عن زوجه

وولده ، وكل من يتصل به ، وفي الحديث الصحيح : «كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته» فيجب على الرجل ان يأخذ نفسه وأهله بأدب الدين الذي هو جماع الفضائل والأداب ، فان كان الرجل جاهلاً او ضعيفاً لا يستطيع ان يعلم هو بناته ، ولا ان يكون قدوةً صالحةً لغيره ، فعليه ان يستعين على ذلك برجال الأمة وهم علاؤها العاملون الأطهار ، وعلى العلاء الدين هم ورثة الأنبياء ان يقوموا بواجب التهذيب والتعليم ، اما اذا كان الرجل آثماً وحاولاً أن يدخل الفسق في بيته ، وبلوغ طهارته وطهارة زوجه وولده ، فما على المحسنات في البيوت والأولاد البررة الا ان يأخذوا حذره ، ويتعاونوا جميعاً على نصحه ومنعه ، عملاً بالآية الكريمة «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الامم والمدعوان»

وهذا الاصلاح الداخلي مطلوب من النساء لأنهن ربات البيوت ، ومربيات النفوس ، بل هن أميرات الداخل ، ومعاوق المنازل ، ومازن اقرب الى الفطرة ، وأعف من الرجال ، وابعد عن كل مسكن ومسير ، وسائل انواع المفاسد ، وللمرأة الحق بأمر الرجل بالمعروف ونبهه عن المنكر ، وتطهير بيتها من جرائم النساء التي يحاول الرجل الأئم ان يلقي بها عياله واطفاله ، فتفتك بهم عاجلاً او آجلاً كما فكت به من قبل ، فعلى النساء ان يخذلن كل الحذر ، وان يعلمن حق الأمور بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن يذكرون الآية الكريمة «وللمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض بأمر من الله بالمعروف ونبهون عن المنكر» فقد أعطت هذه الآية الكريمة هذا الحق للرجال والنساء على السواء ، ويدخل في هذا انكارهن حتى على الخلفاء والملوك والأمراء ، وقد كانت النساء يعلمون هذا في صدر الاسلام ويتعلمن به كبار الرجال .

وبعد فان لنا عبئاً على المرأة الحديثة التي اخذت تعقد المؤتمرات في غير وطنها ، وتطلب حقوقها من غير دينها وأمتها ، وهي تدری او لا تدری أن لها في الاسلام من الحقوق ما لم تعطه امرأة قديمة ولا حديثة ، في شريعة من الشريعات الدينية او المدنية ،

فهي تطالب بحقوق لم تسلبها ، وتشكى أمة لم تظلمها ، وشريرة لا تزال تعيش في ظلّ لها ، و تستثير بدورها ، فما ليت النساء العربيات المسلمات يعقدن المؤتمرات النسائية في بلادنا ، ويجددن فيها مكانة المرأة العربية أيام عصورها الذهبية ؟ فتعود عالمة عالمة ؟ أمراً ناهيّة ، كما فعلت تلك التي عارضت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في مسألة المهر ، وهو وافق يخطب على منبر الرسول ، فاعترف بخطئه ، ورجع إلى قوله ، وأرى أن هذا أقرب طريق للإصلاح لأنّه متى صلحت الأفراد صلحت الجماعات ، ومتى صلحت الأمّة صلحت الأمة ، والسلام .

— ٢٠٠٤ —

محاضرة للاستاذ الشیخ محمد بيهجهة البیطار ألقاها في ردهة المجمع العلمي العربي على الرجال — مساجد الخميس الواقع في ٢٦ ربیع الآخر سنة ١٣٩٠ الموافق ٢٢ أيار سنة ١٩٧١
وعلى السيدات : مساجد الخميس الواقع في ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٩٠ الموافق ٢٩ أيار سنة ١٩٧١